

المملكة المغربية



وزارة العدل والحربيات

السجل العدلي (البطاقة رقم 3)

- خصوصيات مركز السجل العدلي
- الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي
- المصالح المختصة بتسليم الطلب
- أجل الحصول على السجل العدلي

وزارة العدل والحربيات
ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف: 05 37 21 37 37 :
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

نظم المشرع السجل العدلي ضمن المواد من 654 إلى 686 من قانون المسطرة الجنائية. ويشمل السجل العدلي مركزاً وطنياً بوزارة العدل والحرفيات و مراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار من وزير العدل والحرفيات.

1 - اختصاصات مركز السجل العدلي :

مركز السجل العدلي الوطني:

يتولى إدارة هذا المركز أحد القضاة العاملين بوزارة العدل والحرفيات .

مراقبة مراكز السجل العدلي المحلي :

• مسک السجل العدلي الخاص بالأشخاص المزدادين خارج المملكة من غير اعتبار جنسيتهم.

مركز السجل العدلي المحلي :

يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسک السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المزدادين بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية، و تسند إدارته لأحد قضاة النيابة العامة.

2 - الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي :

بالنسبة للسجل العدلي الوطني :

• نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة :

• نسخة من عقد الازيداد (يعنى من هذه الوثيقة من يتوفّر على بطاقة التعريف البيوميترية):

• تنبر مخزني من فئة 10 دراهم :

ويودع طلب الحصول على السجل العدلي من طرف المعنى بالأمر شخصياً أو بواسطة الغير عن طريق توكييل رسمي خاص مصادق عليه.

بالنسبة للسجل العدلي المحلي :

• تقديم طلب من طرف المعنى بالأمر أو وكيله إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها محل ازيداد المعنى بالأمر:

• نسخة من عقد الازيداد (يعنى من هذه الوثيقة من يتوفّر على بطاقة التعريف البيوميترية):

3 - المصالح المختصة بتسلیم الطلب :

السجل العدلي المحلي :

كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان الولادة .

السجل العدلي الوطني :

مصلحة السجل العدلي (مديرية الشؤون الجنائية و العفو) بوزارة العدل والحرفيات.

4 - أجل الحصول على السجل العدلي :

يمكن للمعني بالأمر أن يحصل على السجل العدلي في اليوم نفسه الذي قدم فيه الطلب.